قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦

بتنظيم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق التأمين على الماشية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن إنشاء صندوق موازنة أسعار الحاصلات الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تقرير بعض الاختصاصات لوزارة الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق أراضى الاستصلاح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم وزارة الرى واستصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم وزارة استصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ٩ فى شأن إنشاء مركز بحوث الصحراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٣ بنقل تبعية بعض التقسيمات الإدارية من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إلى وزارة استصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم بعض الوزارات ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولـى)

تهدف وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى إلى مايلى :

النهوض بالسياسة الزراعية وسياسات استصلاح الأراضى بما يتفق مع خطط التنمية القومية ويكفل تحقيق التنسيق والتكامل فيما بينها والربط بين أنشطة كل من الزراعة واستصلاح الأراضى والعمل على تطويرها وفقا لأحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية على أساس اقتصادى أمثل .

تنمية الثروة الزراعية وزيادة مساحة الأراضى المستصلحة والنهوض باقتصاديات الريف بمختلف الوسائل .

(المـادة الثانيـة)

تختص وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بما يلى :

وضع السياسة العامة فى مجالات الزراعة واستصلاح الأراضى والتوسع الأفقى على مستوى الجمهورية بما يتفق والأهداف العامة للدولة من خلال تخطيط برامج حصر الأراضى الصالحة للاستصلاح اعتمادا على مصادر المياه التى تحددها وزارة الأشغال العامة والموارد المائية طبقا لبرامج الاستصلاح المتفق عليها بين الوزارتين

دراسة أساليب توفير مقومات الزراعة واستصلاح الأراضى ورفع كفاءة وإمكانيات التنفيذ عن طريق الاستغلال الاقتصادى الأمثل للأراضى المستصلحة والثروة الزراعية والحيوانية والمائية ومتابعة تنفيذ مشروعات خطة التنمية وتقويمها بما يحقق أهداف الدولة فى مجال الثروة الخضراء

رسم السياسة العامة للتعاون الزراعى والتصرف فى الأراضى البور والمستصلحة والصحراوية وفقا لأحكام القانون والإشراف والتنسيق بين الأجهزة العاملة فى مجالى الزراعة واستصلاح الأراضى بما يحقق سرعة الأداء ودقة التنفيذ .

إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بتنمية الإنتاج الزراعى والحيوانى والسمكى وتخطيط سياسة التصنيع الزراعى فى مناطق التوسع الجديدة مع الاستفادة التطبيقية من نتائج تلك البحوث بنشرها وتعميم تطبيقها بمختلف وسائل الإرشاد مع عقد الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية المتعلقة بها أو الاشتراك فيها وكذا تقديم المشورة الفنية للأجهزة الحكومية والمؤسسات والهيئات والأفراد بجمهورية مصر العربية والدول الصديقة .

رسم سياسة التوطين فى الأراضى المستصلحة بهدف تحقيق توزيع الكثافة السكانية المتمركزة فى المدن وكذا السياسة العامة للتعاون الزراعى وتنمية وتعميم خدماته فى ظل نظام الائتمان الزراعى حتى تصل إلى مستوى القرية .

تنمية وتثبيت المجتمعات الريفية والعمل على رفع مستوى معيشتها والعمل على النهوض باقتصاديات الريف الزراعية بمختلف الوسائل بما فى ذلك ميكنة الزراعة بغية الوصول إلى أعلى إنتاج بأقل التكاليف .

دراسة المشروعات المشتركة ومشروعات المجتمعات الزراعية والصناعية فى مناطق استصلاح الأراضى والتوسع الأفقى وعقد الاتفاقيات الخاصة بها على المستويين المحلى والدولى والإشراف على تنفيذ القطاعات التابعة للوزارة لتلك الاتفاقيات .

(المـادة الثالثـة)

يصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضى قرارا باعتماد الهيكل التنظيمى ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية ، وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات ، وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وفقا للمادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المـادة الرابعـة)

يتبع وزير الزراعة واستصلاح الأراضى الجهات التالية :

البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

مركز البحوث الزراعية .

الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى .

الهيئة العامة لصندوق موازنة أسعار المحاصلات الزراعية

صندوق تحسين الأقطان .

الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

الهيئة الزراعية المصرية .

صندوق أراضى الاستصلاح .

مركز بحوث الصحراء .

صندوق التأمين على الماشية .

صندوق الأراضى الزراعية

(المـادة الخـامسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك